

يدعيه الآخر والاتحاف وحلف شري أو لا وفتح
 القضي البيع من بكل لزم دعوى شري للاتحاف في
 الأجل وشرط خيار قبض بعض الثمن وحذف المنكرو
 بعد ذلك لمبيع وحلف شري ولا بعد ذلك لعضه
 ان يرضى البائع تبرك حصه المداك لو خلت في
 بدل الجارة او المنفعة كما لو كان في البيع والمنفعة
 كالمبيع والبدل كما تمثن وبعدها لا وبعد
 قبض

لعصها

King Saud University
 Digitized by King Saud University

Copyright © King Saud University